# قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2024 بشأن المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ eCall في المركبات

## مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018 بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

#### قــــرّر:

#### المادة (1)

تُعد لائحة المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ eCall في المركبات (UAE.S 5019: 2024)، لائحة فنية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

### المادة (2)

يُلغى العمل بالمواصفة رقم (UAE.S 5019: 2018) المُعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018.

## المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 9 / محرم / 1446هـ المو افق: 15 / يوليو / 2024م